

قرار رقم (٧٨-١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة بورسعيد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل
صندوق التأمين لرجال شرطة بورسعيد برقم (٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٢٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

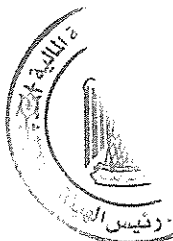
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/١٢/١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط



٤٦٠٧٦



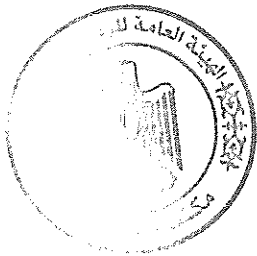
العضوية) والبند (١ ، ٢ ، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٥٠ سنة بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤ فأقل	٤٣,٣٣
٣٥	١٢٢,٥٢
٣٦	٢٠١,٤٩
٣٧	٢٠١,٤٩
٣٨	٢٧٩,٦٩
٣٩	٣٥٦,٥٩
٤٠	٤٣١,٥١
٤١	٥٠٣,٧٩
٤٢	٥٧٢,٧٨
٤٣	٦٣٧,٦٥
٤٤	٦٩٧,٥٤
٤٥	٧٥١,٥٧
٤٦	٧٩٨,٨٧
٤٧	٨٣٨,٤٤
٤٨	٨٦٩,٢٠
٤٩	٨٩٠,٠٣
٥٠	٨٩٩,٧٥



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) :

يلتزم العضو بسداد اشتراك شهرى بواقع عشرون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) اثنى عشر ألف جنيه وذلك بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى
٢٠١٥/١٢/٣١.

(ب) أربعمئة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وذلك بالنسبة
لجميع الأعضاء.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو إنتهاء العضوية بسبب
الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤



٤٦٠٧٦

٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلي :

- تحسب الميزة الثابتة (اثنى عشر ألف جنيه) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق الى مدة الاشتراك المفترضة حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول بعاليه.
- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.
- (٣) في حالة النقل أو الترقى لكادر الضباط :
- يجوز للعضو الاستمرار في الصندوق مع التزامه بسداد كافة اشتراكات النظام وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار يعامل معاملة العضو المستقيل.

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) للباب الثالث (المزايا) نوصيهم كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- (٥) فى حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ مائة جنيه.
- (٦) فى حالة وفاة أحد الأبناء (بشرط الاعالة) يصرف مبلغ خمسون جنيهاً.
- (٧) فى حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ ثلاثون جنيهاً.



٤٦٠٧٦

٨) يصرف للعضو سلفة بواقع ستة وثلاثون جنيهاً تسدد على اثني عشر شهراً يضاف إليها عائد استثمار بواقع ٥%.

٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

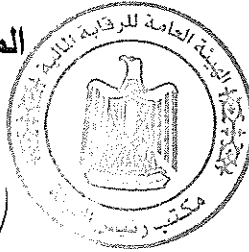
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

١٩٢٢٠١١٦
نائب رئيس الهيئة



٥٦٠٧٦

سلف